ورقة بحثية حول:

حالة الحق في التجمع السلمي في ظل النزاع المسلح في اليمن

مواطنة
لحقوق الإنسان

يونيو/ حزيران 2021

ورقة بحثية حول:

حالة الحق في التجمع السلمي في ظل النزاع المسلح في اليمن

إعداد/ د. على البريهي

أستاذ الإعلام والاتصال

استشاري وخبير وطني في إعداد الدراسات
والاستراتيجيات وحملات التواصل والتوعية

"مواطنة" منظمة مستقلة تأسست في اليمن من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان منذ عام 2007، وبالرغم من رفض نظام الرئيس السابق على عبد الله صالح منحها تصريحاً آنذاك، فقد استطاعت ممارسة نشاطها والمشاركة مع جهات أخرى في حملات مناصرة ضد انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أرجاء اليمن منها الانتهاكات التي ارتكبت على خلفية حروب صعدة، والتي تعرضت لها اعتصامات الحراك الجنوبي السلمي، إلى جانب اعتقالات النشطاء والمعارضين والصحفيين. كما قامت "مواطنة" بالتعاون والتنسيق مع شركاء دوليين في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن.

في أبريل/ نيسان 2013 حصلت "مواطنة" أخيراً على التصريح، واستطاعت توسيع قدراتها المؤسسية وتكثيف أنشطتها. تقوم "مواطنة" حالياً بتوثيق انتهاكات أطراف النزاع والسُلطات المختلفة ونشر نتائج تحقيقاتها الاستقصائية في إصدارات متعددة. وتقوم "مواطنة" أيضاً بتقديم الدعم القانوني والمشورة لضحايا الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، بالإضافة إلى أنشطة وحملات مناصرة على المستوى الدولي ولدى صناع القرار، والعمل من أجل مساءلة المنتهكين وإنصاف الضحايا، إلى جانب بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.

في عام 2018 قدرت جائزة بالدوين عمل "مواطنة"، وأعلنت منظمة هيومن رايتس فيرست منحها ميدالية روجر بالدوين للحرية. وفي نفس العام مُنحت "مواطنة" جائزة هرانت دينك الدولية العاشرة لمواطنة لدورها في إعلام العالم عن حالة حقوق الإنسان في اليمن، والنضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد. وفي عام 2019 اختارت مجلة "تايم" الأمريكية رضية المتوكل (رئيسة المنظمة) ضمن أكثر 100 شخصية مؤثرة في العالم.

في فبراير/ شباط 2021، تم ترشيح مواطنة لحقوق الإنسان وحملة مناهضة تجارة الأسلحة لجائزة نوبل للسلام لعام 2021.

مدخل

أفرز النزاع الراهن في اليمن وضعًا إنسانيًّا وحقوقيًا في غاية التردي والمأساوية. إذ كرست الأطراف المتحاربة مسارًا من الممارسات العنيفة والانتهاكات المنظمة بحق المنظومة العامة لحقوق الإنسان. ولعل أكثر مظاهر امتداد زمن الحرب خطورة، هو تعميم العنف ووسائله خيارًا أحاديًّا يسود البلاد ويمنع عن الأفراد والناس أية بدائل ومتاحات أخرى. وتأتي حالة تعميم العنف هذه على هيئة السياسات العدوانية والإجراءات التقييدية للأطراف المتنازعة الرامية إلى مصادرة الحيز المدني، وإغلاق الفضاء العام، وإلغاء وسائل التعبير السلمي لمصلحة وسائل القمع وخطاب الحرب الهادم للحقوق والحريات.

وبالرغم من تصاعد وتيرة النزاع واتساع جغرافيته، وازدياد عدد الكيانات المسلحة التي ضاعفت التراكم الكمي والنوعي لانتهاكات الحقوق والحريات؛ إلا أن كبرى المدن اليمنية مثل صنعاء، تعز والمكلا، وفي غمرة احتدام الحرب الدائرة منذ سبعة سنوات، شهدت خروج قطاعات اجتماعية واسعة في تجمعات ومسيرات سلمية رفعت مطالب حقوقية وشعارات رافضة للحرب. إن قراءة متأنية لظاهرة التجمعات السلمية المطلبية في زمن الحرب، تُسقط فرضية تعميم العنف وتلاشي جدوى العمل السلمي وانعدام وسائله، كما أنها تنفي ادعاء الأطراف المتنازعة احتكار تمثيلها للمجتمع بكافة فئاته؛ وتؤكد على أن الوسائل السلمية المتمثلة في الحق في التجمع السلمي ما تزال خيارًا فاعلًا للأفراد والجماعات يجب تعزيزه ومناصرته.

ويعد الحق في التجمع السلمي أحد أبرز وسائل التأكيد والتعبير عن الحقوق الأساسية والحريات، كما أنه يلعب دورًا جوهريًا في بناء مجتمع متعايش ومنفتح على التعددية والاختلاف. وبذلك ترى «مواطنة» ضرورة العمل على مناصرة الحق في التجمع السلمي نظرًا لفعاليته في زمن الحرب، وبوصفه مدخلًا يستعيد من خلاله الناس حضورهم في الشأن العام والتعبير عن حقوقهم وحرياتهم. وعليه تنعقد (ورقة السياسيات) هذه كإضاءة هامة لما شكلته ممارسة هذا الحق من خيار اجتماعي قائم خارج أجندة القوى المتحاربة ووسائلها.

أولاً:

الإطار العام (المفهوم وتأصيله القانوني)

أ مفهوم الحق في حرية التجمع السلمي

التجمع: هو احتشاد متعمد ومؤقت في مكان خاص أو عام لغرض معين. ويشمل بالتالي المظاهرات أو الاجتماعات الداخلية أو الإضرابات أو المسيرات أو الاحتشادات الجماهيرية وحتى الاعتصامات.[1] ووفقا للمبادئ التوجيهية، فإن مفهوم «تجمع» يعني تواجد مجموعة من الأشخاص في مكان عمومي، عن قصد وبشكل مؤقت بهدف التعبير عن وجهة نظر مشتركة وخدمة قضية مشتركة.[2] وتعد حرية التجمع السلمي أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد والجماعات والجمعيات والأشخاص الاعتباريون والمؤسسات.[3]

السلمي: يُصف التجمع بالسلمي حينما يكون لدى الجهات المنظمة أو المتظاهرين مطالب سلمية معلنة، ويتوجب أن يُفترض ذلك ما لم يكن هناك أدلة دامغة وظاهره تفيد بأن المشاركين في هذا التجمع يعتزمون الاستخدام أو الدعوة أو التحريض على العنف الوشيك.[4]

---

1 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي 21مايو 2012. Human Rights Council, A/HRC/20/27,

2 اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، المبادئ التوجيهية والتقرير التفسيري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ومكتب الديمقراطية والمؤسسات وحقوق الإنسان (BIDD) ولجنة البندقية حول حرية التجمع السلمي (الطبعة 4 حزيران/يونيو (2010، ص(8).

3 اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، المبادئ التوجيهية والتقرير التفسيري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، مرجع سابق، ص(9).

4 المرجع السابق، ص (28).

ب التأصيل القانوني للحق في التجمع السلمي في التشريعات الدولية والوطنية

01 الحق في التجمع السلمي في التشريعات الدولية والإقليمية

كفلت العديد من المواثيق والصكوك الدولية الحق في التجمع السلمي؛ حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الصادر في باريس 10 ديسمبر 1948) على أن «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية».[5] ويضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الصادر عن الأمم المتحدة، ديسمبر عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في مارس 1976) الحقّ في التجمع السلمي، إذ ينص على «الاعتراف بالتجمع السلمي مع عدم الجواز بوضع قيود على آليات ممارسة الحق المذكور، إلا تلك المفروضة طبقًا لأحكام القانون، كونها تشكل مجموعة من التدابير الاحترازية الضرورية للمجتمع الديمقراطي من أجل حماية النظام العام والصحة العامة والآداب العامة، .. أو لحماية حريات الأفراد وحقوقهم».[6]

وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أن تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.[7] وتنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، «على ضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، ولا سيما التمتع بحزمة من الحقوق بينها الحق في التجمع السلمي».[8]

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق التظاهر السلمي.[9]

02 الحق في التجمع السلمي في التشريعات الوطنية

صادقت الجمهورية اليمنية على الصكوك الدولية الرئيسية التي تضمن الحق في التجمع السلمي، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[10] والاتفاقية الدولية للقضاء

5 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة رقم (20).
6 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (21).
7 اتفاقية حقوق الطفل 1989، المادة (15).
8 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1969، المادة (5)، الفقرة (9).
9 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004، المادة (24)، الفقرتان (7،6).
10 صادقت اليمن على هذا العهد في 9 فبراير/شباط 1978.

على جميع أشكال التمييز العنصري،[11] واتفاقية حقوق الطفل.[12]

وبناء على ذلك فإن اليمن ملتزمة بموجب هذه الاتفاقات الدولية المصادق عليها، بالحفاظ على حق المواطنين في التجمع السلمي.

2-1 الدستور اليمني

لم يُدَسْتَرْ الحق في التجمع السلمي في دستور الجمهورية اليمنية وتعديلاته بشكل صريح،[13] إذ لا يوجد من بين مواده الـ162 ما ينص صراحة على الحق في التجمع السلمي، ويعتور الدستور اليمني قصور واضح في هذا الجانب، مقارنة بالتشريعات الدولية التي نصت صراحة على ضمان هذا الحق وحمايته. يذهب عدد من القانونيين والحقوقيين إلى أن هذا الحق مكفول ضمنيًّا من خلال ما أقره الدستور من حقوق وواجبات للمواطنين وفقا للمادة (6) والمادة (58) من الدستور[14]. ولذلك يجب أن يتمتع الحق في التجمع السلمي بحماية دستورية واضحة تتضمن على الأقل إعلانا ينص صراحة على هذا الحق والالتزام الإيجابي بحمايته. كما يجب صياغة نص دستوري يضمن عدالة الإجراءات التي تسمح بتحديد الحقوق المعترف بها.

2-2 القانون اليمني

بالنظر إلى مضمون قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات في اليمن،[15] يمكن القول إنه قانون ذو طابع تقييدي عقابي يكبح الحريات والحقوق ولا ينظمها.

لا يتضمن القانون نصًا يقضي بأن الإجراءات التي تقيد الحق في التجمع يجب أن تكون متوافقة مع مبدأي الضرورة والتناسب المكفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[16] كما يعطي القانون السلطات المختصة صلاحية كبيرة لقمع الحق في التجمع السلمي، متجاهلًا للمبدأ الذي يقضي بافتراض أن كل التجمعات سلمية.[17]

يجب على الدولة حماية التجمعات السلمية بفعالية، وينبغي ضمان ذلك بشكل واضح في أية تشريعات محلية متعلقة بحرية التجمع والشرطة والقوى العسكرية .ويتطلب هذا الأمر التزاما فعليًا من الدولة لحماية المشاركين في التجمع السلمي من أي أشخاص أو مجموعات، بمن فيهم الجماعات المسلحة والمتظاهرين المناهضين، تحاول عرقلة أو منع التجمع السلمي بأي شكل من الأشكال.

11 صادقت اليمن على هذه الاتفاقية في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1972.

12 صادقت اليمن على هذه الاتفاقية في 1 مايو/أيار 1991.

13 دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 1991 وتعديلاته عامي 1994و 2001.

14 إذ تؤكد المادة (6) التزام الدولة اليمنية العمل بميثاق الأمم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما تشدد المادة(58) على حق المواطن في التنظيم السياسي و المهني و النقابي و حريته في تكوين المنظمات و الاتحادات.

15 قانون رقم (29) لسنة 2003م بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات في اليمن.

16 بحسب المقرر المعني بالحق في التجمع السلمي «يمكن فقط تطبيق قيود معينة، وهذا يعني بوضوح أن حرية التجمع يجب أن تعتبر القاعدة/الحكم، والقيود هي الاستثناء»، انظر تقرير مقرر التجمع السلمي، ومجلس حقوق الإنسان، الدورة (20)، (27/20/ HRC/A) الفقرة (16). انظر أيضًا لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (31)، 2004، الفقرة (6).

17 المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي (مكتب المؤسسات الديمقراطية)، القسم (أ) الفقرتان (2،1).

جـ السياق السياسي

هيمنت على المشهد السياسي في اليمن ، ما قبل اندلاع موجات الاحتجاجات الشعبية في العام 2011، سلطات اتسمت مسالكها بممارسات عدائية وانتهاكات شتى إزاء منظومة حقوق الإنسان، فضلًا عن التهميش الذي طال فكرة القانون وسيادة أنماط من السياسات القمعية المنافية للمعايير الديمقراطية في إدارة علاقاتها بالمجتمع وحقوقه وحرياته.

ويستلزم تأسيس مفهوم دولة الحقوق والحريات الحديثة بناء نظام سياسي ديمقراطي يقوم على قاعدة تحييد العنف من الحياة السياسية والفضاء العام، واتباع الأسلوب السلمي في عملية التغيير السياسي والاجتماعي.

ظلت النزاعات المسلحة متلازمة مع التغيير السياسي في اليمن. ويبدو أن الديمقراطية اليمنية هي ديمقراطية شكلية، فلم تؤد إلى تداول سلمي للسلطة أو أثبتت جدوى التعددية السياسية، ولم تتم ترجمة الحقوق السياسية والحريات المدنية التي أقرها الدستور على مستوى الواقع، بل عمد النظام، في كثير من الحالات، إلى تجميد العمل بالقوانين وأحكام القضاء واستبدالها بالأعراف والعادات القبلية، وكرس هيمنة القوى المتسلطة ووسع نفوذها مما ولّد وضعا فاسدًا.[18]

وأشارت الدراسات والتقارير الدولية إلى أن الفساد في اليمن قد بلغ مستويات قياسية. واقتربت الدولة من حافة السقوط والفشل، حيث وصفت مؤسسة الشرعية الدولية وتقرير صندوق السلام الأمريكي أن اليمن خلال عامي2005 و2006 [19]دولة فاشلة وأن وضعها حرج جدًّا. وأشارت تقاريرها إلى أن اليمن أخفقت في جميع المعايير الـ ١٢ التي تستند إليها المؤسسة في تصنيف الدولة الفاشلة أو الآيلة للسقوط كون اليمن يفتقد إلى السيطرة الكاملة على أراضيه ومياهه الإقليمية. كما أن الأوضاع الأمنية والعسكرية غير مستقرة، وأن الحكومة لا تلتزم بمعايير الحكم الرشيد، حيث ساد فيها نمط الدولة البتروموينالية[20] القائم على الولاء والخضوع، وتحويل مناصب المسؤولية إلى مصدر للثراء الشخصي، ومنح سلطة اتخاذ القرار للأفراد لا للمؤسسات، حيث يتم اختيارهم على أساس الولاء والزبائنية لا على أساس الكفاءة.

18 عبد الباري طاهر، مسار الثورة الشعبية السلمية: الواقع والتحديات، ورقة قُدمت إلى المؤتمر الوطني الذي عقد في القاهرة في العام 2012 تحت عنوان «اليمن إلى أين؟ «.

19 https://www.swissinfo.ch/ara/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%B7%D8%A7%D8%B1%D9%82--%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B4%D9%84--%D9%88%D8%B3%D9%86%D8%AF%D8%A7%D9%86--%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%82%D8%A7%D8%A1-/1087216

20 نوي الجمعي، وفاطمة الزهراء صاهد، في أسباب عسر تشكل المواطنة في العالم العربي: رؤية سوسيو – سياسية، مجلة

د حالة ممارسة الحق في التجمع السلمي قبل النزاع المسلح في اليمن

لطالما ما قوبلت ممارسة الحق في التجمع السلمي باستخدام العنف، ولجأت السلطات على نحو مفرط إلى استخدام القوة لفض التجمعات السلمية، وملاحقة المحتجين الذين تعرضوا لصنوف شتى من الانتهاكات، إذ بلغت ردود الفعل العنيفة التي انتهجتها الجهات الأمنية معدلات غير مسبوقة أثناء التظاهر أو استخدام الوسائل المشروعة للمطالبة بالحقوق والحريات المسلوبة.

ولعل ابرز محطات الاحتجاج السلمي التي شهدتها البلاد ،ما قبل العام 2011، كانت المظاهرات و الاعتصامات الاحتجاجية التي نظمها مواطنون في المحافظات الجنوبية في العام 2007. وعبرت تلك الاحتجاجات عن رفض المواطنين في المحافظات الجنوبية الممارسات الجائرة التي تنتهجها الحكومة المركزية في صنعاء ازاءهم. وقد ارتكبت قوات الأمن الحكومية انتهاكات واسعة بحق المحتجين، منها القتل غير القانوني و الاحتجاز التعسفي و الضرب وقمع حريات التجمع و لحريات الصحفية[21].

ومع بزوغ الاحتجاجات الشعبية مطلع العام 2011 أخذت عملية ممارسة الحق في التجمع السلمي طابعاً شديد التأثير و الحساسية، فضلاً عن التحاق قطاعات واسعة من المجتمع بتلك الاحتجاجات؛ التي كانت من بين مطالبها تعزيز حريات وتغيير السلطة، وتصحيح مسار التحول الديمقراطي.[22]. كما شكلت تلك الاحتجاجات، في محصلتها، منعطفا حاسماً أفضى إلى تبدل كبير في الصيغة السياسية العامة للبلاد.

غير أنه ومنذ نهاية العام 2014 ، شهدت ممارسة الحق في التجمع السلمي انحساراً كبيراً مقارنة بالسنوات التي سبقته، فقد واجهت الأطراف المتنازعة اي محاولات للتجمع السلمي بالعنف و القمع المنظم، إذ لم يعد يسمح سوى للمظاهرات و التجمعات التي تكون لإنصارها و التي تحمل تأيداً جلياً لها.

21 لمعرفة تفاصيل حول قمع الاحتجاجات السلمية في المحافظات الجنوبية أنظر تقرير هيومن رايتس ووتش بعنوان (باسم الوحدة، رد الحكومة اليمنية القاسي على احتجاجات الحراك الجنوبي)، 15، ديسمبر، 2009 على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/report/2009/12/15/256014#_ftn1

22 د/ عادل مجاهد الشرجبي المسار الثوري للتحول الديمقراطي: تحليل سوسيولوجي لثورة الحرية والتغيير في اليمن، ورقة قُدمت إلى المؤتمر الوطني الذي عقد في القاهرة في العام 2012 تحت عنوان «اليمن إلى أين؟ «.

ثانياً:

حالة الحق في التجمع السلمي في ظل النزاع الحالي

أ الوضع الراهن

الملمح الأول لأزمة حقوق الإنسان في اليمن هو استمرار النزاع المسلح الذي يدخل عامه السادس، والذي احال البلاد إلى أكبر الأزمات الإنسانية على مستوى العالم. فقد صاحبت مختلف مراحل النزاع منذ اندلاعه انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل كافة أطراف النزاع، من بينها: الهجمات الجوية والبرية، والقتل خارج نطاق القانون، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، والهجوم على المستشفيات والمدارس واحتلالها واستخدامها لأغراض عسكرية، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وزراعة الألغام، والتجويع ومنع وصول المساعدات الإنسانية.[23]

ويشهد الواقع الراهن عسكرة للحياة المدنية بشكل كلي في ظل السلطات المختلفة في كل انحاء اليمن. حيث تقلصت مساحة العمل السلمي لمصلحة الممارسات العنيفة والقمعية، وصارت اي محاولة لممارسة الحق في التجمع الاحتجاج السلمي هدفاً للقمع و العنف المفرطين.

ب نماذج عن انتهاكات السلطة الحكومية وسلطات الأمر الواقع لهذا الحق (2015-2019)

تمتنع الأنظمة المتسلطة عن القيام بدورها في حماية الحق في التجمع السلمي، بل تعتبر المظاهرات السلمية المطالبة بالحقوق والحريات تمردًا يستلزم استخدام كل أساليب ووسائل القمع لإخماده. وهذا الأمر قد يفسر السلوكيات التي مارستها الحكومة المعترف بها دوليًّا، وسلوك جماعة أنصار الله (الحوثيون) ضد المحتجين السلميين المطالبين بحقوقهم، إذ لم تدخر جهدًا في سبيل تفريق وإنهاء المسيرات السلمية باستخدام العنف المفرط والقمع الوحشي، واستخدام الرصاص الحي في بعض الأحيان. ومن أجل معرفة سلوك وتصرفات حكومة هادي المعترف بها دوليا، وسلطة الأمر الواقع سنتناول عددًا من الوقائع التي تم توثيقها من قبل منظمة مواطنة لحقوق الإنسان.[24]

---

23 انظر تقارير وبيانات (مواطنة لحقوق الإنسان) على الرابط التالي : https://mwatana.org/

24 منظمة مواطنة لحقوق الإنسان اليمن - صنعاء.

01 العاصمة صنعاء الخاضعة لسلطة الأمر الواقع جماعة أنصار الله (الحوثيين)

جامعة صنعاء، 2018

على وقع الانهيار المتسارع للعملة الوطنية «الريال» مقابل العملات الأجنبية، وما ترتب على هذا الانهيار من تفاقم الأوضاع الاقتصادية وتردي الظروف المعيشية للمواطنين في البلاد؛ تداول ناشطون على صفحات التواصل الاجتماعي الدعوة للخروج في كافة المدن اليمنية، تنديدًا بهبوط العملة الوطنية وارتفاع الأسعار.

وفي صباح يوم السبت 6 أكتوبر/تشرين الأول 2018، أقدمت جماعة أنصار الله (الحوثيون) على قمع مدنيين لبوا دعوة الخروج والتظاهر، حيث تم الاعتداء عليهم من قبل عناصر تتبع الجماعة، وتفريقهم باستخدام الهراوات والعصي الكهربائية في نقاط تجمعهم أمام جامعة صنعاء وفي ميدان التحرير. وكانت الجماعة قد نشرت مسلحيها ودورياتهم العسكرية بصورة مكثفة في معظم شوارع صنعاء، ونصبوا فيها نقاط تفتيش أمنية، وقد ضمت هذه النقاط نساء مسلحات.

وتمثلت أعمال القمع في الإهانة، والتشهير، والضرب، واعتقال عشرات الطلاب والطالبات ومواطنين آخرين، حيث تم حشرهم في حافلات واقتيادهم إلى قسم شرطة «الجديري» الذي يقع في شارع الزراعة بمدينة صنعاء، فضلًا عن اقتحام كليتي التجارة والإعلام وإخضاع الطلاب للتفتيش من قبل مسلحي ومسلحات الجماعة. وفي ظهيرة نفس اليوم أقامت الجماعة عرضًا عسكريًا داخل الحرم الجامعي، تلته وقفة احتجاجية لأنصارهم منددة «بحرب قوات التحالف على اليمن».

02 العاصمة المؤقتة عدن الخاضعة للحكومة المعترف بها دولياً

حي صيرة، 2016

قتل أحد المواطنين جراء اعتداء الحراسة الشخصية لمأمور مديرية صيرة أمام منزله بالرصاص الحي في مسيرة احتجاجية سلمية خرجت في حي صيرة في 21 مايو/أيار 2016 نتيجة لانقطاع الكهرباء المستمر والمطالبة بتحسين وضع الكهرباء، حيث قتل المواطن بعد أن تم إسعافه من قبل زملائه إلى مشفى الجمهورية حسب إفادة والدته التي دونتها أثناء مقابلة أجرتها معها مواطنة لحقوق الإنسان، وأكدت والدة القتيل أنه في تلك الفترة كانت تخرج مظاهرات احتجاجية سلمية في كل المديريات في أنحاء محافظة عدن احتجاجًا على انقطاع الكهرباء المستمر. كما أفادت والدة القتيل أنه تم تقديم ملف الحادثة إلى النيابة لإجراء التحقيق في القضية ومعرفة الجاني واتخاذ العقاب العادل، غير أن المأمور تدخل واستخدم نفوذه المباشر فأغلقت النيابة القضية وقُيّدت ضد مجهول لعدم وجود شهود. وأكدت والدة القتيل أنها رفعت قضية عبر محامٍ، ولا تعلم مصير قضية ابنها المقتول ومن قتله.

جـ استخلاص :الآثار المترتبة على سياسة مصادرة الحق في التجمع السلمي للمواطنين

أدى خسران ممارسة الحق في التجمع السلمي إلى غياب الرقابة الأهلية على أداء السلطات الحاكمة، وحفز الحكومة وسلطات الأمر الواقع على المضي قدمًا في سياسة التخلص من التزاماتها السلطوية تجاه السكان تحت مسميات عدة، منها فزاعة العدوان الخارجي، وإعادة الشرعية والاستقلال الوطني. وبالتالي أوغلت في مصادرة بقية الحقوق والحريات الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة والسلامة الشخصية، والحق في العيش بكرامة، والحق في الحرية.

وقد ترتب على انتزاع الحق في التجمع السلمي عدة آثار مدمرة لا يمكن حصرها، ومنها: الاستمرار في ممارسة الانتهاكات الجسيمة بحق المواطنين، وتجاهل المطالب بصرف مرتبات موظفي الدولة، والتملص من توفير الخدمات الأساسية، وعلى رأسها الخدمات الصحية، والتعليم، والكهرباء، والمياه.

إن استمرار النزاع المسلح يعني المصادرة الفعلية لفكرة الحق في التجمع السلمي وأبعاده، تلك الأبعاد التي تتمثل بحق الأفراد في المشاركة الفاعلة في الشأن العام، بما في ذلك تعزيز الحقوق والحريات والمساءلة والمطالبة بسيادة القانون. ولا ينبغي النظر إلى هذا الحق بوصفه أحد وسائل التمثيل السياسي، بل هو أحد أبرز وسائل التعبير الديمقراطي البديل للعنف.

من أبرز تجليات النزاعات المسلحة انتهاج العنف والاقتتال كخيار وحيد، حيث تصبح لغة البنادق والمدافع، ووسائل القتل والتنكيل، هي المتحكمة في الحياة الاجتماعية والشأن العام، وتُهمَّش وتُصَادر الحريات، والحقوق، ومنها الحق في التجمع السلمي، وهذا يعني، عسكرة المجتمع. وفي هذه الحالة تتسع المقابر، وتضيق مساحة التعايش، والسلام، وتُصبغ الحياة بصبغة العنف والصراع الهمجي، حيث البقاء للأقوى وليس للأصلح.

ثالثاً:

التوصيات

1 إلى أطراف النزاع:

- أن تكفل الحق في حرية التجمع السلمي لكل شخص ولأي جماعات منظمة أو عفوية بما يشمل التنظيمات السياسية والمدنية، والاتحادات، والنقابات، وطلاب الجامعات، والنساء، وكذلك الأشخاص المنتمين للأقليات؛
- أن تتخذ جميع الإجراءات الممكنة لضمان حماية المحتجين السلميين، واحترام حقهم في التجمع والتظاهر؛
- أن تضمن عدم تجريم أي شخص بسبب ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي، أو تعريضه للتهديد، أو لأعمال العنف، أو المضايقة، أو الاضطهاد، أو التخويف، أو الأعمال الانتقامية؛
- أن تضمن في حال نص القانون على أي قيود مفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي، أن تتناسب هذه القيود مع المعايير الديمقراطية، وألا تمس مبادئ التعددية والمساواة. كما ينبغي أن تخضع هذه القيود لمراجعة قضائية مستقلة وغير متحيزة وفورية؛
- أن تكفل التقيد التام بالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛
- أن تكفل محاسبة منتهكي الحق في حرية التجمع السلمي، محاسبة شخصية كاملة عبر قضاء عادل ونزيه؛
- أن تضمن لضحايا انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي الحق في الانتصاف الفعال وحصولهم على جبر للأضرار؛
- أن تكفّ عن استهداف منظمات المجتمع المدني وتقييد حركتها ونشاطها؛

2 إلى المجتمع الدولي:

- ينبغي على مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها تعزيز الحق في حرية التجمع السلمي. وأن تضع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشكل خاص، تعليقاتها فيما يخص المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مع إيلاء عناية أكبر لحالات انتهاك هذا الحق في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛
- الضغط بكافة السبل على الأطراف المتنازعة لإلزامهم بضمان وحماية حريات وحقوق المواطن اليمني، لا سيما حقه في التجمع السلمي المتضمن في المواثيق الدولية وقوانين حقوق الإنسان؛
- اشتراط تقديم الدعم والمساعدات المالية المقدمة للأطراف المتصارعة بمدى التزامهم بالحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، وفي مقدمتها الحق في التجمع السلمي؛
- الضغط على الأطراف المتقاتلة لتمكين منظمات المجتمع المدني من ممارسة أنشطتها بحرية، وإلغاء كافة القيود والموانع المفروضة؛
- الضغط على الأطراف الإقليمية المتدخلة في الشأن اليمني، وإلزامها باحترام إرادة الشعب اليمني، والتخلي عن دعم الأطراف المتقاتلة وتأجيج النزاع المسلح والحرب؛
- السعي إلى تطبيق قوانين الحماية للشعب اليمني وتجريم أي طرف ينتهك حقوق الإنسان وملاحقته قانونيا أمام المحاكم الدولية، ووضعه ضمن قوائم العار؛
- دعم منظمات المجتمع المدني المستقلة ماليا ولوجستيا، وتعزيز قدراتها في ممارسة مهامها ومسؤولياتها بما يخدم الشعب اليمني؛

www.mwatana.org